



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الانسمالك سنوي	داخل الجزائر المغرب مورتنابا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات اداره المطبعة الرسمية
السنة	سنة	سنة	
100 د.ج	150 د.ج	300 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر
200 د.ج		بما فيها فقات الارسال	الهاتف 15. 18. 65. الى 17 - ج ب 50 - 3200

نمر النسخة الاصلية 250 د.ج نمر النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج من عدد النسخ السابقة : حسب التسعير. وسلم الفهارس
محانا للمشرعين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام مطابيح. يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن
النشر في اس. اس. 70 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 244 مؤرخ في 20 محرم عام 1407
الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على اتفاق القرض رقم 259I - آل واتفاقات
المشاريع الموقعة في 13 مارس سنة 1986
بواشنطن د. س، بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ومؤسستي توفير المياه
وتسييرها وتوزيعها في وهران وقسنطينة

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 245 مؤرخ في 26 محرم عام 1407
الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،
الموقعة بمدينة الجزائر في 3 يوليو سنة
1985.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 01 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء مقاوله لانتاج مواد البناء في ولاية عنابة. 1657

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية. 1658

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل. 1659

قراران مؤرخان في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير. 1659

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالي في الطيران بالبلدية. 1660

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصلين في الجمارك. 1661

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يحدد الشروط المصرفية. 1662

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية البويرة. 1675

من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع وطني للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير. 1647

مرسوم رقم 86 - 246 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة. 1648

مرسوم رقم 86 - 247 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لدعم الاسعار بعنوان سنة 1986، حسب المنتوجات. 1649

مرسوم رقم 86 - 248 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. 1650

مرسوم رقم 86 - 249 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية. 1651

مرسوم رقم 86 - 250 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان وطني للقياس القانونية. 1653

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني. 1657

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني. 1657

اتفاقيات دولية

اتفاقية قنصلية بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

— اذ تستلهمان من علاقات الصداقة القائمة
بين البلدين،

— ورغبة منهما في تسوية العلاقات القنصلية
بين البلدين وتنميتها في روح من الصداقة
والتعاون،

— وتأكيدا منها على أن أحكام اتفاقية فيينا
حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة
1963 يستمر العمل بها بالنسبة للمسائل التي لم
يتم تسويتها صراحة في نطاق أحكام هذه
الاتفاقية،

اتفقتا على ما يلي :

الباب الاول

تعاريف

المادة الاولى

حسب مفهوم هذه الاتفاقية تدل العبارات
التالية الى ما يشار اليه أدناه :

(أ) تدل عبارة الدولة الباعثة على الطرف
المتعاقد الذي يعين الموظفين القنصليين حسبما
هم معروفون فيما يلي،

(ب) تدل عبارة دولة الاقامة على الطرف
المتعاقد الذي يمارس على ترابه الموظفون
القنصليون مهامهم.

مرسوم رقم 86 - 245 مؤرخ في 26 محرم عام 1407
الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،
الموقعة بمدينة الجزائر في 3 يوليو سنة
1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،
الموقعة بمدينة الجزائر في 3 يوليو سنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية القنصلية
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية
التشيكوسلوفاكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 3
يوليو سنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق
30 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

(ن) - تشمل عبارة «المحفوظات القنصلية» كل الاوراق، الوثائق، المراسلات، الكتب، الافلام، الاشرطة المغناطيسية ودفاتر المركز القنصلي، وكذلك معدات الابراق الرمزى وخزائن الفهارس والاثاث المستعمل لحمايتها وحفظها.

(ص) - تدل عبارة «المراسلة الرسمية» على كل مراسلة خاصة بالمركز القنصلي وبمهامه.

(ع) - تدل عبارة «باخرة الدولة الباعثة» على كل سفينة تحمل علم الدولة الباعثة ماعدا السفن الحربية.

(ف) - تدل عبارة «طائرة الدولة الباعثة» على كل طائرة مدنية مقيمة أو مسجلة في الدولة الباعثة طبقا لقوانينها وحاملة لعلامة تميزها ماعدا الطائرات العسكرية.

الباب الثاني اقامة وتسيير العلاقات القنصلية

المادة 2

1 - لا يمكن اقامة مركز قنصلي على تراب دولة الاقامة الا بموافقة الدولة،

2 - مقر المركز القنصلي، رتبته ودائرته القنصلية تحدد من طرف الدولة الباعثة وتعرض على مصادقة دولة الاقامة،

3 - لا يمكن للدولة الباعثة ادخال تغييرات فيما بعد على مقر المركز القنصلي، رتبته أو دائرته القنصلية الا بموافقة دولة الاقامة،

4 - يتحتم الحصول على موافقة دولة الاقامة اذا كانت قنصلية عامة أو قنصلية تريد فتح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في جهة غير تلك التي يوجد بها مقرها،

5 - كما يتحتم القبول الصريح والمسبق لدولة الاقامة لفتح مكتب تابع للمركز القنصلي خارج مقر هذا الاخير.

(ج) - يدل لفظ «مواطن» على مواطني الدولة وعندما يسمح السياق بذلك الاشخاص المعنويين الذين مقرهم فوق تراب هذه الدولة والمؤسسة طبقا لقوانينها ونظمها.

(د) - تدل عبارة «مركز قنصلي» على كل قنصلية عامة، قنصلية، نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

(هـ) - تدل عبارة «دائرة قنصلية» على التراب المسند لمركز قنصلي لممارسة المهام القنصلية.

(و) - تدل عبارة «رئيس مركز قنصلي» على الشخص المكلف للعمل بهذه الصفة.

(ز) - تدل عبارة «موظف قنصلي» على كل شخص بما في ذلك رئيس المركز القنصلي، الذي يكلف بممارسة المهام القنصلية حسب هذه الصفة.

(ح) - تدل عبارة «مستخدم قنصلي» على كل شخص يستخدم في المصالح الادارية أو التقنية لمركز قنصلي.

(ط) - تدل عبارة «عضو من خدمة المصلحة» على كل شخص معين للخدمة المنزلية لمركز قنصلي.

(ي) - تدل عبارة «أعضاء المركز القنصلي» على الموظفين القنصليين المستخدمين القنصليين وأعضاء خدمة المصلحة.

(ك) - تدل عبارة «أعضاء الموظفين القنصليين» على الموظفين القنصليين دون رئيس المركز القنصلي، المستخدمين القنصليين وأعضاء خدمة المصلحة.

(ل) - تدل عبارة «عضو من الخدمة الخواص» على كل شخص يستخدم للخدمة الخاصة لعضو من المركز القنصلي دون سواها.

(م) - تدل عبارة «المحلات القنصلية» على المباني أو اجراء المباني والقطعة الارضية التابعة لها مهما كان مالکها، المستعملة لاغراض المركز القنصلي دون سواها، بما فيها محل اقامة رئيس المركز القنصلي.

دولة الاقامة اشعار السلطات المختصة بالدائرة القنصلية على الفور وأن تتخذ الاجراءات اللازمة حتى يستطيع القيام بواجبات مهمته ويتمتع بالمعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 8

I - اذا تعذر على رئيس المركز القنصلي لسبب ما ممارسة مهامه أو اذا كان منصب رئيس المركز القنصلي شاغرا مؤقتا فانه يمكن للدولة الباعثة تعيين موظف قنصلي من المركز القنصلي أو مركز قنصلي آخر أو عضو من الموظفين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية كمسير بالنيابة،

لقب هذا الشخص يبلغ مسبقا لوزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة.

2 - يتمتع مسير المركز القنصلي بالنيابة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح رئيس المركز القنصلي،

المادة 9

I - تبلغ الدولة الباعثة لدولة الاقامة القاب وأسماء فئة ورتبة جميع الموظفين القنصليين غير رئيس المركز القنصلي حتى تستطيع دولة الاقامة اذا رغبت في ذلك، ممارسة الحقوق التي تخولها المادة الحادية عشرة (II) من هذه الاتفاقية،

2 - تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلي مع أخذ بعين الاعتبار أهمية هذا المركز وكذلك احتياجات التطوير العادي لنشاطاته غير أن دولة الاقامة تستطيع أن تطلب بقاء عدد أعضاء المركز في الحدود التي تعتبرها معقولة بالنظر للظروف السائدة في الدائرة القنصلية واحتياجات المركز القنصلي،

المادة 10

I - تشعر وزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة أو السلطة المعنية من طرف هذه الوزارة :

المادة 3

يجب على الموظف القنصلي أن يكون حاملا لجنسية الدولة الباعثة وأن لا يحمل جنسية دولة الاقامة كما يجب أن لا يكون ذا اقامة دائمة في هذه الاخيرة وان لا يمارس أى نشاط مهني غير وظائفه القنصلية.

المادة 4

يتم تعيين رؤساء المراكز القنصلية من طرف الدولة الباعثة ويسمح لهم بممارسة وظائفهم من طرف دولة الاقامة.

المادة 5

I - تبلغ الدولة الباعثة رسالة الاعتماد لوزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة بالطريقة الدبلوماسية،

2 - يجب أن تثبت رسالة الاعتماد صفة لقب واسماء ورتبة رئيس المركز القنصلي، وأن تبين الدائرة القنصلية ومقر المركز القنصلي،

المادة 6

I - يسمح لرئيس المركز القنصلي بممارسة وظائفه بواسطة ترخيص يسلم من طرف دولة الاقامة يسمى براءة الاعتماد والتي تمنح دون تأخير،

2 - في انتظار منح براءة الاعتماد، يمكن أن يسمح الرئيس المركز القنصلي بممارسة مهامه مؤقتا،

في هذه الحالة فان أحكام هذه الاتفاقية تطبق عليه.

3 - ان الدولة التي ترفض منح براءة الاعتماد لا يتحتم عليها اطلاق الدولة الباعثة على اسباب رفضها،

المادة 7

بمجرد القبول لرئيس المركز القنصلي بممارسة وظائفه، ولو بصفة مؤقتة، يتحتم على

4 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات واحد (I)، وثلاثة (3) من هذه المادة، لا تلزم دولة الاقامة بتبليغ أسباب قرارها للدولة الباعثة،

الباب الثالث الامتيازات والحصانات

المادة 12

1 - تمنح دولة الاقامة كل التسهيلات لممارسة مهام كل من المركز القنصلي والموظفين القنصليين وتأخذ جميع الاجراءات اللازمة لتمكينهم من التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

2 - تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بالاحترام الذي يستحقونه وتأخذ جميع الاجراءات الملائمة لاجل ضمان حمايتهم وحريتهم وكرامتهم،

المادة 13

1 - يمكن رفع علم الدولة الباعثة فوق البنايات التي توجد بها المحلات القنصلية وعلى مداخلها، وكذلك فوق وسائل النقل عند استعمالها من طرف رئيس المركز القنصلي لاجراض رسمية.

2 - يمكن وضع شعار الدولة الباعثة وكذلك عنوان ملائم يدل على المحلات القنصلية باللغتين الرسميتين للدولة الباعثة ودولة الاقامة على البنايات التي توجد بها المحلات القنصلية،

3 - يلزم مراعاة قوانين، نظم واعراف دولة الاقامة عند ممارسة الحق الممنوح في هذه المادة،

المادة 14

1 - تستطيع الدولة الباعثة، طبقا لقوانين أو انظمة دولة الاقامة تملك واقتناء، للملكية أو للتمتع، أراضى، مباني أو اجزاء مباني مخصصة لاجات المركز القنصلي.

2 - تمنح دولة الاقامة للدولة الباعثة المساعدة اللازمة للحصول على أراض ومبان أو أجزاء مبان مخصصة للاجراض المنصوص عليها في الفقرة الاولى.

(أ) - بتعيين أعضاء المركز القنصلي، وصولهم بعد تعيينهم في المركز القنصلي، مغادرتهم النهائية أو الغاء وظائفهم وكذلك بكل تغييرهم حالتهم قد يحدث أثناء خدمتهم بالمركز القنصلي.

(ب) - بالوصول أو المغادرة النهائية لشخص من عائلة أحد أعضاء المركز القنصلي يعيش معه في منزله وعند الاقتضاء عضويته في تلك الاسرة.

(ج) - بالوصول أو المغادرة النهائية لأعضاء الخدمة الخاصة وعند الاقتضاء انتهاء خدمتهم بهذه الصفة.

(د) - بتوظيف وفصل الاشخاص المقيمين في دولة الاقامة كأعضاء من المركز القنصلي أو كأعضاء من الخدمة الخواص لهم الحق في الامتيازات والحصانات.

2 - كل مرة في حدود الامكان يكون كذلك الوصول والمغادرة النهائية موضوع اشعار مسبق،

المادة 11

1 - تستطيع دولة الاقامة في أى وقت اعلام الدولة الباعثة ان موظفا قنصليا هو شخص غير مرغوب فيه أو أن أى عضو آخر من الموظفين القنصليين غير مقبول تقوم الدولة الباعثة باستدعاء الشخص المعنى أو تضع حد لوظائفه لدى هذا المركز حسب الحالة،

2 - كل مرة في حدود الامكان يكون كذلك تنفذ في وقت معقول الالتزامات التي تقع على عاتقها حسب ما جاء في الفقرة الاولى من هذا المادة فان دولة الاقامة تستطيع، حسب الحالة، اما سحب براءة الاعتماد للشخص المعنى بالامر أو العدول عن اعتباره كعضو من الموظفين القنصليين،

3 - يمكن أن يعلن عن عدم قبول شخص عضو في مركز قنصلي قبل وصوله فوق تراب دولة الاقامة أو اذا وجد بها، قبل البدء في القيام بوظائفه في المركز القنصلي، تقسم الدولة الباعثة في هذه الحالة بسحب التعيين،

المادة 17

1 - ان المحلات القنصلية التي تكون ملكا أو مؤجرة للدولة الباعثة تكون معفاة من أى ضرائب أو رسوم أيا كانت طبيعتها، بما فى ذلك الخاصة بالعقود والسندات المتعلقة بتملك وتأجير المحلات المذكورة،

2 - ان الاعفاء المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق على الضرائب والرسومات :
أ - عندما تقبض مقابل القيام بخدمات خاصة،
ب - عندما تكون حسب قوانين دولة الاقامة على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الباعثة.

المادة 18

تعفى الدولة الباعثة فى دولة الاقامة من كل الضرائب والرسومات الخاصة بالملكية، وامتلاك استعمال كل السيارات المخصصة للحاجيات القنصلية فقط.

المادة 19

1 - لا يمكن وضع الموظفين القنصليين فى حالة اعتقال أو حبس احتياطي الا فى حالة ارتكاب جريمة تستوجب عقوبة تحرمه من الحرية لمدة خمس (5) سنوات على الاقل حسب قوانين دولة الاقامة، وبعد قرار من السلطة القضائية المختصة،
2 - باستثناء الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة، فان الموظفين القنصليين لا يمكن حبسهم أو تحديد حريتهم بأى شكل، الا تنفيذيا لقرار قضائي نهائى،

3 - عند اتخاذ اجراء جبائي ضد موظف قنصلي، فانه يجب على هذا الاخير المثل أمام السلطات المختصة، غير أن هذا الاجراء يجب أن يسير مع مراعاة الاعتبارات التي تجب فى حق الموظف القنصلي نظرا لمركزه الرسمي وبكيفية لا تزعج أقل ما يمكن ممارسة المهام القنصلية باستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة واذا أصبح من الضروري فى الظروف

3 - كما تساعد كذلك، عند الحاجة، المركز القنصلي فى الحصول على مساكن لائقة لاعضائه.
4 - لا تعفى الدولة الباعثة من واجب التقيد بقوانين وأنظمة دولة الاقامة الخاصة بالبناء وال عمران المطبقة فى المنطقة التي توجد بها الاراضى والمباني أو أجزاء المباني.

المادة 15

1 - لا تنتهك المحلات القنصلية ولا تستطيع سلطات دولة الاقامة الدخول اليها الا بعد موافقة اما رئيس المركز القنصلي أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة أو الشخص المعين من طرف أحدهما فى أى حالة من الاحوال تعتبر الموافقة محصل عليها فى حالة نشوب حريق أو أى كارثة تستلزم تدابير حماية فورية.

2 - على دولة الاقامة واجب خاص فى اتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تكتسح محلات المركز القنصلي أو ت تلف، ولا أن يختل أمنه أو تمس كرامته،

3 - ان محلات المركز القنصلي، أثاثها والاشياء الاخرى الموجودة بها لا يمكن أن تكون عرضة لاي تفتيش، مصادرة حجز أو اجراء تنفيذي.

4 - هذه المحلات لا تعفى من الانتزاع لغرض الدفاع الوطنى أو المصلحة العمومية، طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة واذا كان الانتزاع ضروريا للاغراض المذكورة وفى حالة ما اذا كانت المحلات ملكا للدولة الباعثة فان تعويضا فوريا وملائما يدفع لها.

تتخذ الترتيبات من طرف دولة الاقامة للتسهيل على الدولة الباعثة، المالكة أو المؤجرة للمحلات، اعادة اقامة المركز ومهما كان الحال تفادى عرقلة أداء المهام القنصلية.

المادة 16

ان الارشيف القنصلي والوثائق القنصلية مصنونة فى كل وقت وفى أى مكان وجدت.

2 - على السلطة التي تطلب الشهادة أن تتجنب ازعاج الموظف القنصلي في أداء مهامه، وتستطيع أن تحصل على شهادته في منزله أو في المركز القنصلي، أو تقبل تصريحاً كتابياً من جهته، كل مرة كلما أمكن ذلك،

3 - لا يتحتم على أعضاء المركز القنصلي أداء شهادة عن وقائع تتعلق بممارسة مهامهم أو تقديم المراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بها.

ولهم كذلك الحق في الامتناع في أداء الشهادة كخبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة.

المادة 23

1 - تستطيع الدولة الباعثة أن تتنازل تجاه عضو من المركز القنصلي عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

2 - يجب أن يكون التنازل صريحاً ويبلغ كتابياً للدولة الاقامة،

3 - اذا قام موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي باجراء في مادة يتمتع فيها بالحصانة القضائية طبقاً للمادة 62I فلا يصح له التمسك بالحصانة القضائية ازاء كل طلب مقابل ومتصل مباشرة بالدعوى الرئيسية،

4 - ان التنازل عن الحصانة القضائية لاجل دعوى مدنية أو ادارية لا تعني حتماً التنازل عن الحصانة ازاء اجراءات تنفيذ الحكم التي تستلزم تنازلاً منفصلاً.

المادة 24

I - يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون من جميع الالتزامات المنصوص عليها في قوانين ونظم دولة الاقامة الخاصة بالتسجيل ورخص الاقامة والعمل التي قد يخضع لها الاجانب بصفة عامة،

2 - غير أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة

المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وضع موظف قنصلي في حالة حبس احتياطي فان الاجراء الموجه ضده يجب أن يفتح في أقرب الآجال.

المادة 20

في حالة اعتقال أو حبس احتياطي لعضو من الموظفين القنصليين أو ملاحقات جنائية ضده، يجب على دولة الاقامة اخطار رئيس المركز القنصلي في أقرب وقت.

واذا كان هذا الاخير مقصوداً كذلك بواحدة من هذه الاجراءات فان دولة الاقامة تشعر الدولة الباعثة في أقرب وقت بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 21

I - لا يخضع الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون للتقاضى أمام السلطات القضائية والادارية لدولة الاقامة من أجل أعمال قاموا بها أثناء أدائهم للمهام القنصلية،

2 - غير أن الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق على حالة دعوى مدنية :

(أ) ناتجة عن ابرام عقد من طرف موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي لم يبرمه صراحة أو ضمناً بوصفه وكيلاً للدولة الباعثة،

(ب) مرفوعة من طرف شخص آخر ناتجة عن حادث طرأ في دولة الاقامة تسببت فيه سيارة، باخرة أو طائرة.

المادة 22

I - يمكن أن يستدعى أعضاء مركز قنصلي كشهود أثناء اجراءات قضائية أو ادارية. ولا يحق للمستخدمين القنصليين وأعضاء خدمة المصلحة الامتناع عن الجواب كشهود، الا اذا كان ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

واذا امتنع موظف قنصلي عن أداء الشهادة فلا يطبق عليه أى اجراء قمعى أو أى عقوبة.

(أ) الضرائب غير المباشرة بحيث تكون عادة مندرجة ضمن أسعار البضائع أو الخدمات،

(ب) الضرائب والرسوم المستحقة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة على تراب دولة الاقامة مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشر (17)،

(ج) رسوم الميراث والتحويل التي تقبض من طرف دولة الاقامة، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة والعشرين (29)،

(د) الضرائب والرسوم التي تقبض على المداخل الخاصة أيا كانت طبيعتها والتي أصلها في دولة الاقامة، بما في ذلك الارباح المحققة عنه تحويل عناصر من أصل الثروة،

(هـ) الضرائب والرسوم التي تقبض جزاء خدمات خاصة أنجزت،

(و) حقوق التسجيل، قلم الكتاب، الرهن والطبع مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشر (17).

2 - على الموظفين القنصليين الذين يشغلون أشخاصا مرتباتهم غير معفاة من الضريبة المستحقة على الدخل في دولة الاقامة أن يحترموا الالتزامات التي تنص عليها قوانين ونظم هذه الدولة بشأن هذه المادة.

المادة 27

1 - تسمح دولة الاقامة حسب الاحكام التشريعية والتنظيمية التي قد توافق عليها بالدخول وتمنح الاعفاء من كل الحقوق الجمركية، الرسوم والاتاوى الاخرى المستحقة عند الاستيراد باستثناء مصاريف التخزين، النقل والمصاريف المتعلقة بخدمات مماثلة وذلك من أجل :

(أ) الاشياء بما في ذلك السيارات المخصصة للاستعمال الرسمي للمركز القنصلي،

(ب) الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي بما في ذلك سيارته الشخصية والاشياء المخصصة لاقامته ويجب أن لا تتعدى مواد الاستهلاك الكمية اللازمة للاستعمال المباشر من طرف المعنى.

لا تطبق على المستخدمين القنصليين الذين ليسوا المستخدمين الدائمين للدولة الباعثة أو الذين يزاولون لنشاط خاص ذي دخل في دولة الاقامة ولا على أفراد عائلتهم.

المادة 25

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة يعفى أعضاء المركز القنصلي بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الباعثة من الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة الاقامة،

2 - يطبق كذلك الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على أعضاء الخدمة الخواص الذين هم في خدمة أعضاء المركز القنصلي فقط، شريطة :

(أ) - أن لا يكونوا من مواطني دولة الاقامة وليس لهم اقامة دائمة به، و،

(ب) - أن يكونوا خاضعين للاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة الباعثة أو في دولة أخرى.

3 - على أعضاء المركز القنصلي الذين لهم في خدمتهم أشخاص لا يطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية (2) من هذه المادة الامتثال للالتزامات التي تمليها الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي في دولة الاقامة،

4 - ان الاعفاء المنصوص عليه في الفقرات الاولى والثانية من هذه المادة لا يعفى استبعاد المشاركة الادارية في نظام الضمان الاجتماعي لدولة الاقامة ان كانت المشاركة مقبولة في هذه الدولة.

المادة 26

1 - يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والحقيقية، الوطنية، الجهوية والبلدية، باستثناء :

الآخري للدولة الباعثة أينما وجدت، ويستطيع استعمال كل وسائل الاتصال الملائمة بما في ذلك البريد الدبلوماسي أو القنصلي، الحقيقية الدبلوماسية أو القنصلية والبرقيات بالرموز والأرقام. إلا أنه لا يستطيع إقامة أو استعمال جهاز راديو للإرسال إلا بموافقة دولة الإقامة،

2 - مراسلات المركز القنصلي مصنونة،

3 - يجب أن تحمل الطرود التي تكون الحقيقية الدبلوماسية علامات خارجية بارزة تدل على صفاتها ولا يمكن أن تحوى سوى المراسلات الرسمية وكذا الوثائق أو الأشياء المعدة خصيصا للاستعمال الرسمي،

4 - لا تفتح الحقيقة القنصلية ولا تجزأ إلا إذا كانت لدى سلطات دولة الإقامة أسباب جديدة للشك في احتواء الحقيقة على أشياء غير المراسلات الرسمية أو الوثائق والأشياء المعدة خصيصا للاستعمال الرسمي، فإنها تستطيع طلب فتح الحقيقة بوجودها من طرف ممثل مأذون من طلب الدولة الباعثة وإذا رفضت سلطات هذه الدولة الطلب، فإن الحقيقة ترجع إلى مصدرها الأصلي،

5 - يمكن تسليم الحقيقة القنصلية لقائد باخرة أو طائرة تجارية تصل حتما لنقطة دخول مأذونة يجب أن يكون هذا القائد حاملا لوثيقة رسمية تدل على عدد الطرود التي تكون الحقيقة الدبلوماسية، إلا أنه لا يعتبر بريدا قنصليا ويستطيع المركز القنصلي بعد الاتفاق مع السلطات المحلية المختصة أن يبعث بأحد أعضائه لتسلم مباشرة وبكل حرية الحقيقة من أيدي قائد البخرة أو الطائرة أو ليسلمها له.

المادة 31

مع مراعاة التقييدات المنصوص عليها في قوانين ونظم دولة الإقامة والخاصة بالمناطق التي يكون الدخول إليها محظورا أو منظما لأسباب أمن وطني، يستطيع أعضاء المركز القنصلي بمجرد إشار للسلطة المختصة أن يتنقلوا بحرية في تراب دولة الإقامة.

2 - يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند تنصيبهم الأول في المركز القنصلي،

3 - تعفى الامتعة الشخصية التي تصحب الموظفين القنصليين وأعضاء عائلاتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم من التفتيش الجمركي، ولا تخضع للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جديدة توحى بوجود أشياء أخرى تلك المنصوص عليها في الجزء (ي) من الفقرة الأولى لهذه المادة أو أشياء تمنع استيرادها أو تصديرها قوانين ونظم دولة الإقامة أو تخضع لقوانين ونظم الحجز الصحي.

ولا يتم هذا التفتيش إلا بحضور موظف قنصلي أو عضو من عائلة المعنى أو الشخص المفوض قانونيا.

المادة 28

تعفى دولة الإقامة أعضاء المركز القنصلي من كل أداء شخصي ومن خدمة لمصالح المنفعة العامة، مهما كانت طبيعته وكذا من الالتزامات العسكرية كالصادرات، المساهمات والمساكن العسكرية.

المادة 29

في حالة وفاة عضو من المركز القنصلي، على دولة الإقامة :

(أ) تمكين تصدير منقولات المتوفى، باستثناء تلك التي اشترت في دولة الإقامة والتي تكون موضوع منع للتصدير وقت الوفاة،

(ب) عدم قبض رسوم تركة أو تحويل وطنية، جهوية أو بلدية على المنقولات والتي وجودها على تراب دولة الإقامة وجودا المتوفى في هذه الدلة بصفته عضوا من المركز القنصلي.

المادة 30

I - تسمح وتحمي دولة الإقامة حرية اتصالات المركز القنصلي لكل الأغراض الرسمية عند اتصاله بالحكومة، البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

وأعراف دولة الإقامة أو الاتفاقات الدولية في هذا الميدان،

المادة 36

I - يستطيع الموظف القنصلي مع احترامه لقوانين ونظم دولة الإقامة تمثيل رعايا الدولة الباعثة أو اتخاذ الاجراءات لضمان تمثيلهم الملائم أمام المحاكم أو السلطات الاخرى لدولة الإقامة عندما يتعذر على هؤلاء الرعايا بسبب غيابهم أو بسبب أى عذر آخر الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم فى الوقت المناسب،

2 - ينتهى التمثيل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة عندما يعين الاشخاص الممثلون وكىلا عنهم أو يتكلفون بأنفسهم بالدفاع عن حقوقهم ومصالحهم،

3 - عندما يمارس موظف قنصلي مهام التمثيل المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة يخضع فى نطاق تأدية مهامه المذكورة لقوانين ونظم دولة الإقامة والتشريع السلطات القضائية والادارية لتلك الدولة فى نفس الظروف التى يخضع لها مواطن هذه الدولة،

المادة 37

للموظف القنصلي داخل دائرته القنصلية الحق فى :

أ - القيام بتسجيل واحصاء رعايا الدولة الباعثة وذلك بصورة تتلاءم مع قوانين ونظم دولة الإقامة ويمكنه أن يطلب لهذا الغرض مساهمة السلطات المختصة لدولة الإقامة،

ب - نشر اعلانات عن طريق الصحافة موجهة لرعايا الدولة الباعثة أو تبليغهم أو امر أو وثائق مختلفة صادرة عن سلطات تلك الدولة عندما تكون هذه الاعلانات والاوامر أو الوثائق متعلقة بخدمة وطنية.

المادة 38

I - يخول للموظف القنصلي طبقا لقوانين ونظم الدولة الباعثة عن منح وتحديد وتكميل

المادة 32

ان الترتيبات التى تتضمنها المادتان 24 و 25 الفقرات I و 3 و 4 والمادتان 26 و 27 الفقرة الفرعية ب والمواد 28 و 29 و 3I الخاصة بامتيازات وحصانات الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين تطبق بموجب الاقتضاء الحتمى على أفراد عائلاتهم الذين يعيشون فى منازلهم.

الباب الرابع عن المهام القنصلية

المادة 33

يخول للموظف القنصلي أن يمارس فى الدائرة القنصلية وفقا لقوانين ونظم دولة الإقامة الوظائف المذكورة فى هذه الاتفاقية.

المادة 34

يخول للموظف القنصلي :

أ - حماية حقوق ومصالح الدولة الباعثة داخل دولة الإقامة وكذا حقوق ومصالح رعاياها فيها،

ب - تفضيل نمو العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الطرفين المتعاقدين الساميين وترقية الروابط الودية بينهما،

ج - الاطلاع بجميع الوسائل المباحة على ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والعلمية لدولة الإقامة وتقديم تقرير بهذا الشأن الى حكومة الدولة الباعثة ومنح للاشخاص المعنيين،

المادة 35

يستطيع الموظف القنصلي فى نطاق ممارسة مهامه الاتصال بـ :

أ - السلطات المحلية المختصة فى دائرته القنصلية،

ب - السلطات المركزية المختصة لدولة الإقامة اذا كانت تسمح بذلك قوانين ونظم

ب - تحرير والتصديق وقبول الوصايا والوثائق الاخرى لرعايا الدولة الباعثة،

ج - المصادقة على امضاءات رعايا الدولة الباعثة،

د - الترجمة والتصديق على كل العقود والوثائق الصادرة عن سلطات الدولة الباعثة أو دولة الاقامة وكذلك التصديق على صحة الترجمات والنسخ ومستخرجات هذه الوثائق.

المادة 41

للموظف القنصلي الحق في أن يباشر بالمركز القنصلي وبمقر اقامته وبمسكن أحد رعايا الدولة الباعثة وكذا على متن باخرة أو طائرة للدولة الباعثة الاعمال التالية :

أ - تحرير وترسيم للوثائق والعقود التي يريد رعايا الدولة الباعثة ابرامها مالم تكن هذه الوثائق والعقود منافية لقوانين ونظم دولة الاقامة ولاتهم اقامة أو تحويل حقوق على أملاك عقارية موجودة في دولة الاقامة،

ب - تحرير وترسيم وثائق وعقود مهما كانت جنسية الاطراف بقدرما تتعلق هذه الوثائق والعقود خاصة بأملاك أو حقوق موجودة في الدولة الباعثة أو تتعلق بشؤون يجب معالجتها في هذه الدولة شريطة أن لا تتنافى تلك الوثائق والعقود مع قوانين ونظم دولة الاقامة.

المادة 42

تكون للوثائق والعقود المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 بدولة الاقامة نفس القيمة الشرعية والقوة القانونية كالوثائق التي تم ترسيمها أو التصديق عليها من طرف السلطات القضائية أو سلطات مختصة أخرى لتلك الدولة.

المادة 43

يجب على دولة الاقامة أن تقبل دون التصديق توقيعات الموظف القنصلي على الوثائق التي يمنحها

وثائق السفر أو تمديد مدة صلاحيتها بالنسبة لرعايا الدولة الباعثة،

2 - يؤهل أن يمنح ويلغى التأشيرات أو يمدد مدة صلاحيتها للأشخاص الراغبين في السفر الى الدولة الباعثة.

المادة 39

1 - يؤذن للموظف القنصلي في حدود النطاق الذي تخوله ذلك قوانين ونظم الدولة الباعثة بـ :

أ - استلام الطلبات والتصريحات في ميدان جنسية رعايا الدولة الباعثة ومنحهم الوثائق المتعلقة بها،

ب - تحرير ونسخ عقود الازدياد والوفاة لرعايا الدولة الباعثة،

ج - الاشراف على تنظيم الزوجات وتحرير العقود الناتجة عنها عندما يكون الازواج من رعايا الدولة الباعثة شريطة اعلام السلطات المختصة لدولة الاقامة بذلك اذا ما فرضته قوانين ونظم هذه الدولة،

د - تسجيل وتقييد فسخ الزواج وفقاً لقوانين ونظم الدولة الباعثة،

و - استلام التصريحات المتعلقة بتقارير أسر رعايا الدولة الباعثة،

2 - تبلغ السلطات المختصة لدولة الاقامة دون تأخير ودون تكاليف مالية الى المركز القنصلي النسخ أو المستخرجات لعقود الحالة المدنية المتعلقة برعايا الدولة الباعثة والتي تطلب منها لاغراض ادارية.

المادة 40

للموظف القنصلي الحق في :

أ - الاستلام والتصديق على جميع تصريحات رعايا الدولة الباعثة،

بيع المنقولات وغير المنقولة الى وارث أو أحد ذوى الحقوق أو موصى له من رعايا الدولة الباعثة الذى لا يقيم فى دولة الاقامة ولم يعين وكيلًا فاءن الاموال المذكورة أو ثمن بيعها تسلم من طرف سلطات دولة الاقامة الى المركز القنصلى بشرط :

(أ) تثبت صفة الوارث أو المستحق أو الموصى له،

(ب) أن تأذن السلطات المختصة لدولة الاقامة عند الحاجة بتسليم أموال الارث أو ثمن بيعها،

(ج) أن تسدد أو تؤمن جميع الديون الوراثية المصرح بها فى المدة المحددة بموجب قوانين ونظم دولة الاقامة،

(د) أن تسدد أو تؤمن حقوق ورسوم الوراثة.

4 - فى حالة وفاة أحد رعايا الدولة الباعثة الذى لم يكن بصفة دائمة بدولة الاقامة على تراب هذه الدولة فان أثاثه الشخصى والمبالغ النقدية المجموعة عند الوفاة ستسلم دون أى اجراء آخر - مالم يطالب بها وارث حاضر - الى المركز القنصلى للدولة الباعثة بصفة مؤقتة لرعايتها مع التحفظ بحق السلطات الادارية والقضائية لدولة الاقامة فى حجزها لمصلحة العدالة وعلى المركز القنصلى أن يسلم الاثاث الشخصى والمبالغ النقدية الى كل سلطة فى دولة الاقامة تكون معينة لادارتها أو تصفيتها وعليه احترام قوانين ونظم دولة الاقامة فيما يخص تصدير هذا الاثاث وتحويل المبالغ المالية،

5 - تطبق ترتيبات المادة 36 لهذه الاتفاقية كذلك فى ميدان الارث.

المادة 47

I - تشعر سلطات دولة الاقامة المركز القنصلى عند اطلاعها على ذلك بالحالات التى يجب فيها تعيين ولى أو قائم بتصفية التركة بالنسبة لاحد رعايا الدولة الباعثة،

أو الوثائق التى يثبت صحتها طبقا للاصل الممنوحة من طرف السلطات المختصة عندما تكون هذه الوثائق حاملة للخاتم الرسمى.

المادة 44

للموظف القنصلى الحق فى تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات القضائية فى الميدان المدنى والتجارى بشأن سماع رعايا الدولة الباعثة طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها وفى حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات يتم التنفيذ بصورة تتناسب مع قوانين ونظم دولة الاقامة.

المادة 45

للموظف القنصلى الحق فى أن يقبل كوديعة، الوثائق والمبالغ النقدية والاشياء ذات القيمة وأموال أخرى يملكها رعايا الدولة الباعثة أو تودع لحسابهم،

ولا تصدر الوثائق المذكورة والمبالغ النقدية والاشياء القيمة والاموال من دولة الاقامة الا وفقا لقوانينها ونظمها.

المادة 46

I - فى حالة وفاة أحد رعايا الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة تخبر السلطة المختصة التابعة لهذه الدولة ومن دون تأخير المركز القنصلى،

2 - للموظف القنصلى الحق فى أن يطلب من السلطة المختصة لدولة الاقامة اتخاذ التدابير الضرورية من دون تأخير لصيانة وتسيير الاموال الوراثية التى تركها أحد رعايا الدولة الباعثة المتوفى فى تلك الدولة وأن يخبره بنفس الاجراءات أن اتخذت من قبل ويستطيع المركز القنصلى تقديم مساهمة مباشرة أو بواسطة مندوب عنه فى اعداد ووضع التدابير المشار اليها،

3 - اذا ماتت الاجراءات الوراثية فى دولة الاقامة هآلت المنقولات التابعة للتركة أو ثمن

من الاعتقال عندما يرفض المعنى بالامر ذلك
رفضاً صريحاً،

2 - يجب أن تمارس الحقوق المشار إليها
في الفقرة الاولى لهذه المادة في نطاق قوانين
ونظم دولة الاقامة مع العلم بأنه يجب على هذه
القوانين والنظم أن تسمح بتحقيق الغايات التي
تمنح من أجلها تلك الحقوق بمقتضى هذه المادة.

المادة 49

1 - يستطيع الموظف القنصلي تقديم الاعانة
والمساعدة الى سفن الدولة الباعثة التي تدخل
أو توجد بميناء في حدود الدائرة القنصلية
يمكنه أن يصعد على متن السفن المذكورة حالما
تمنح لها حرية النشاط وأن يتصل بكل حرية
بقائد السفينة وأعضاء الطاقم الآخرين،

2 - يستطيع القائد أو أى عضو آخر من
طاقم السفينة أن يتوجه بكل حرية الى المركز
القنصلي اذا كان مقر هذا الاخير موجودا في
الميناء حيث السفينة، واذا كان المركز
القنصلي غير موجود بالميناء يكون هذا الاتصال
مرهونا بموافقة السلطة المختصة لدولة الاقامة.

3 - بدون الاخلال بصلاحيات سلطات دولة
الاقامة يستطيع الموظف القنصلي القيام بتحقيقات
حول كل حادث يطرأ أثناء رحلة سفينة الدولة
الباعثة واستنطاق القائد أو أى عضو آخر للطاقم،
وبشرط أن تسمح له قوانين ونظم الدولة الباعثة
يستطيع الموظف القنصلي تسوية المنازعات بين
القائد والضباط والبحريين مهما كان نوعها
وأخيرا اتخاذ كل التدابير لادخال القائد أو أى
عضو آخر من الطاقم الى المستشفى أو تسفيره الى
البلاد. ويمكن للموظف القنصلي في نطاق ممارسة
هذه المهام طلب مساهمة واسعاف سلطات دولة
الاقامة،

4 - لا تتدخل سلطات دولة الاقامة في أية
قضية تقع على متن السفينة باستثناء الاضطرابات

2 - تطبق ترتيبات المادة 36 لهذه الاتفاقية
فيما يخص الحماية والدفاع عن حقوق ومصالح
القصارى والعجزة الآخرين،

3 - اذا لم تضمن ادارة اموال القصارى
والعجزة الآخرين يستطيع الموظف القنصلي أن
يطلب من السلطات المختصة لدولة الاقامة تعيين
متصرف على هذه الاموال أو اتخاذ التدابير
الضرورية لهذه الغاية.

المادة 48

1 - يجب لتسهيل ممارسة المهام القنصلية
المتعلقة برعايا الدولة الباعثة :

(أ) أن يتمتع الموظف القنصلي بحرية الاتصال
مع رعايا الدولة الباعثة والقيام بزيارتهم، ويجب
أن يتمتع رعايا الدولة الباعثة، بنفس الحرية في
الاتصال بالموظفين القنصليين وزيارتهم،

(ب) يجب أن تشعر السلطات المختصة لدولة
الاقامة من دون تأخير المركز القنصلي للدولة
الباعثة عندما يلقي القبض على أحد رعايا هذه
الدولة أو يعتقل أو يكون رهن القبض ويجب على
السلطات المذكورة أن تبث دون تأخير كل بلاغ
موجه الى المركز القنصلي من طرف الشخص
المقبوض عليه أو المعتقل أو تحت القبض الوقائي
أو أى شكل آخر من الاعتقال ويجب على نفس
السلطات أن تنبئ المعنى بالامر دون تأخير
بحقوقه بموجب هذه الفقرة،

(ج) للموظف القنصلي الحق في زيارة أحد
رعايا الدولة الباعثة المسجون أو في حالة قبض
وقائي أو أى شكل آخر من الاعتقال وأن يتحدث
معه ويتراسل معه وأن يقوم بتمثيله أمام العدالة،
وله الحق أيضا في زيارة أحد رعايا الدولة الباعثة
المسجون أو الملقى عليه القبض في دائرته
القنصلية تنفيذا لحكم، لكن يجب على الموظف
الامتناع من التدخل لفائدة أحد الرعايا المسجون
أو الموجود في حالة قبض وقائي وخاضع لاي شكل

المادة 50

1 - إذا غرقت سفينة تابعة للدولة الباعثة أو رسبت أو كانت في حالة استنجد في حدود مياه دولة الاقامة تشعر السلطات المختصة لهذه الدولة بذلك المركز القنصلي وفي أقرب وقت ممكن، كما تخبره بالتدابير المتخذة أو المنوى اتخاذها من أجل انقاذ الركاب وأعضاء الطاقم والسفينة وحمولتها ويستطيع الموظف القنصلي تقديم كل اعانة للسفينة وأعضاء الطاقم والركاب وكذا اتخاذ التدابير لحماية الحمولة وترميم السفينة،

2 - ان لم يتمكن صاحب السفينة أو قائدها أو أى شخص آخر معتمد من اتخاذ التدابير اللازمة للاحتفاظ وادارة السفينة وشحناتها يستطيع الموظف القنصلي أن يتخذ باسم صاحب السفينة التدابير التي كان مفروضا على هذا الاخير أن يتخذها لنفسه لهذه الغاية،

3 - يجرى تطبيق أحكام الفقرة 2 لهذه المادة أيضا على كل شيء يملكه أحد رعايا الدولة الباعثة وتضمنته شحنة سفينة الدولة الباعثة أو سفينة دولة أخرى قد وجدت على الساحل وعلى مقربة من ساحل دولة الاقامة أو اوتى بها الى أحد موانئ الدائرة القنصلية،

4 - تقدم السلطات المختصة لدولة الاقامة المساعدة اللازمة الى الموظف القنصلي لتنفيذ كل الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2 و 3 لهذه المادة،

5 - إذا غرقت السفينة أو رسبت في ميناء أو شكلت خطرا على الملاحة في المياه الاقليمية لدولة الاقامة تستطيع السلطات المختصة أيضا اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي الاضرار التي قد تسببها السفينة للمنشآت المينائية أو لسفن أخرى،

6 - لا تخضع السفينة التي ألحق بها ضرر وشحناتها والمؤن المحمولة على متنها للحقوق

التي من شأنها أن تخل بالطمأنينة أو النظام العمومي سواء في البر أو بالميناء أو من شأنها أن تمس بالصحة والامن العمومي أو الاضطرابات التي شارك فيها أشخاص دون أعضاء الطاقم،

5 - إذا كان في نية السلطات المختصة لدولة الاقامة القيام بتفتيشات أو تحقيقات أو أعمال ضغط على متن سفينة للدولة الباعثة موجودة في مياه دولة الاقامة فعلى هذه السلطات أن تخبر قبل القيام بمثل هذه الاعمال المركز القنصلي حتى يتمكن الموظفون القنصليون من الحضور، ويذكر الإعلان الموجه لهذا الغرض ساعة معنية، وأن لم يحضر الموظف القنصلي أو مثله هذه العمليات فيستطيع أن يطلب من السلطات المذكورة أن توافيه بكل المعلومات المتعلقة بما حدث ويجرى تطبيق هذه الترتيبات أيضا في حالة ما اذا استنطقت سلطات دولة الاقامة قائد السفينة أو أى عضو آخر من الطاقم،

6 - وفي حالة اجراء عاجل أو في حالة القيام بتحقيق بناء على طلب قائد السفينة يجب أن يشعر الموظف القنصلي بذلك في أحسن الظروف وبطلب منه. ويجب أن يخبر اذا ما تم التحقيق في غيابه،

7 - لا يمكن أن تعارض أحكام الفقرتين 5 و 6 لهذه المادة بالنسبة لسلطات دولة الاقامة في كل مايتعلق بتطبيق القوانين والنظم في الميدان الجمركي وكذا كل التدابير الاخرى الخاصة بأمن الملاحة البحرية والرقابة على الصحة العمومية وشرطة الموانئ وقبول الاجانب وحماية البضائع،

8 - يستطيع الموظف القنصلي وفقا لقوانين ونظم الدولة الباعثة مراقبة وفحص وثائق السفينة وتمديد مدة صلاحيتها واستلام التصريحات الخاصة بسفر السفينة واتجاهها.

المادة 56

ان المستخدمين القنصلين واعضاء خدمة المصلحة الذين هم الرعايا أو مقيمون دائمون لدولة الاقامة وأفراد أسرهم وأفراد عائلة عضو من أعضاء المركز القنصلي الذين هم أنفسهم رعايا الدولة الباعثة وكذا العمال الخاصين الذين هم رعايا أو مقيمون دائمون لدولة الاقامة يخضعون لتشريع دولة الاقامة.

ولا يتمتعون بالامتيازات بموجب هذه الاتفاقية غير أنه على دولة الاقامة ممارسة تشريعها في حق الاشخاص المنصوص عليهم أعلاه بصفة لا تعرقل بكثير مهام المركز القنصلي.

المادة 57

I - يجرى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أيضا بقدر ما يسمح بذلك مفهومها على ممارسة المهام القنصلية من طرف بعثة دبلوماسية،

2 - تبلغ الى وزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي أو المكلفين مؤقتا بممارسة المهام القنصلية بالبعثة،

3 - تبقى الامتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المشار اليهم في الفقرة 2 لهذه المادة، محددة من قبل قواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدولية.

المادة 58

I - تكون المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا لاحكام الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين وتدخل حيز التطبيق في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق،

2 - يقع تبادل وثائق التصديق في براغ،

المادة 59

I - أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة

2 - يتسنى لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين في أى وقت فسخ هذه الاتفاقية، ويكون

الجمركية في تراب دولة الاقامة مالم تستعمل أو تستهلك بهذه الدولة،

المادة 51

يجرى تطبيق أحكام المادتين 49 و 50 أيضا على الطائرات،

المادة 52

I - يستطيع المركز القنصلي أن يقبض فى تراب دولة الاقامة الحقوق والرسوم التى تنص عليها قوانين ونظم دولة الاقامة بالنسبة للوثائق القنصلية،

2 - تعفى الحقوق والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الاولى لهذه المادة من كل الضرائب والرسوم فى دولة الاقامة.

المادة 53

بالاضافة الى المهام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يستطيع الموظف القنصلي ممارسة وظائف قنصلية أخرى لاتتنافى مع قوانين ونظم دولة الاقامة.

الباب الخامس أحكام نهائية

المادة 54

يدون الاخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم يجب على كل الاشخاص المستفيدين فى هذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ونظم دولة الاقامة بما فى ذلك قانون المرور والتعليمات الخاصة بالتأمين ضد الاضرار المتسببة للآخرين فى حالة استعمال العربات ذات محركات.

المادة 55

I - لا يتدخل أعضاء المركز القنصلي فى الشؤون الداخلية لدولة الاقامة،

2 - لا تستعمل المحلات القنصلية بصفة تتنافى مع ممارسة المهام القنصلية،

نفس القوة القانونية وفي حالة اختلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية يكون المرجع الى النص الفرنسي.

هذا الفسخ نافذ المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام اشعاره،

3 - وتثبيتا لذلك وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين الساميين هذه الاتفاقية ووضع كل منهما عليها خاتمه.

حررت بالجزائر في يوم 3 جويلية سنة 1985 في نسختين أصليتين كل منها باللغة العربية والتشيكية والفرنسية ولكل النصوص الثلاثة

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ابراهيم طيبي
مدير الشؤون القنصلية
عن حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
جان جيجكا
مدير الشؤون القنصلية سفير تشيكوسلوفاكيا

مراسيم تنظيمية

الديمقراطية الشعبية ومؤسستي توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران وقسنطينة من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى، لتمويل مشروع وطني للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 259I - أ، واتفاقات المشاريع الموقعة في 13 مارس سنة 1986 بواشنطن د. س، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسستي توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران وقسنطينة من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع وطني للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وتنفذ هذه الاتفاقات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 244 مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 259I - أ، واتفاقات المشاريع الموقعة في 13 مارس سنة 1986 بواشنطن د. س، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسستي توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران وقسنطينة من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع وطني للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تنضم الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 259I - أ، واتفاقات المشاريع في 13 مارس سنة 1986 بواشنطن د. س، بين الجمهورية الجزائرية

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 6I7 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 20 من المرسوم رقم 83 — 6I6 المؤرخ في 3I أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة كما يأتى :
«المادة 20 : يحدث لدى وزارة المالية» صندوق خاص بمعاشات تقاعد الاطارات العليا للامة».

يتولى الصندوق الخاص تسيير معاشات تقاعد من يأتى ببيانهم :
— أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

— الاطارات العليا فى الحزب والدولة».

المادة 2 : تعدل المادة 2I من المرسوم رقم 83 — 6I6 المؤرخ في 3I أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة كما يأتى :

«المادة 2I : تدفع هيئة الضمان الاجتماعى المختصة لميزانية الدولة العامة مساهمة تعادل الاشتراكات التى يقع دفعها على عاتق المنتسبين».

المادة 3 : تتمم المادة 22 من المرسوم رقم 83 — 6I6 المؤرخ في 3I أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة بالفقرة الآتية :

«يستمر دفع الاشتراكات لهيئات الضمان الاجتماعى المقررة فى التشريع المعمول به».

المادة 4 : تعدل المادة 23 من المرسوم رقم 83 — 6I6 المؤرخ في 3I أكتوبر سنة 1983 والمتعلق

مرسوم رقم 86 — 246 مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ، IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — I2 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — II المؤرخ فى 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — I2 المؤرخ فى 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — I7 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 56 المؤرخ فى 2I ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 57 المؤرخ فى 2I ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 6I5 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 6I6 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة ووزير التخطيط،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II-1 و II-2 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة I31 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 225 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذى يحدد شروط تقدير المصاريف المرخص بها بعنوان دعم أسعار المنتجات الضرورية الاولى، وتوزيعها وتخصيصها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع فيما يخص سنة 1986 المصاريف المحددة المرخص بها فى مجال دعم أسعار المنتجات الاولى الضرورية، على مختلف المنتجات حسب ما يأتى :

— القمح الصلب والطحى (الذى يقدمه المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى مؤسسات الصناعات الغذائية ومشتقاتها ويكون مخصصا للاستهلاك البشرى : 1.340.000.000 دج

— الزيوت الغذائية المصفاة (المؤسسة الوطنية للمواد

الدسمة) : 340.000.000 دج

— الاعتمادات غير

المخصصة : 320.000.000 دج

المجموع : 2.000.000.000 دج

المادة 4 : تعدل المادة 23 من المرسوم رقم 83 — 616 المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشرات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطنى والحكومة كما يأتى :

«المادة 23 : تسجل النفقات التى يتحملها الصندوق الخاص بمعاشرات تقاعد الاطارات العليا للامة فى ميزانية الدولة العامة (التكاليف المشتركة)».

المادة 5 : تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 83 — 616 المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشرات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة كما يأتى :

«المادة 24 : يترتب على موارد الصندوق الخاص بمعاشرات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة ونفقاته اعداد الوثائق المحاسبية المقررة فى التنظيم المعمول به، تحت رقابة العون المحاسب المكلف قانونا بذلك».

المادة 6 : تعدل المادة 28 من المرسوم رقم 83 — 616 المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشرات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة كما يأتى :

«المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 247 مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لدعم الاسعار بعنوان سنة 1986، حسب المنتجات.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 2 : يمكن توزيع الاعتمادات غير المخصصة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، عند الضرورة، بموجب مرسوم يبين المنتجات المعنية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة ووزير التخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 248 مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 7 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 الذى يعدل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجل التجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ

فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية المعدل بالمرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ فى 9 حادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، لاسيما المادة 2 منه،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى الى وزير التخطيط الذى يمارسها حسب الحدود والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 2 : يحل وزير التخطيط محل وزير الصناعات الخفيفة فى جميع الاحكام الواردة فى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه.

المادة 3 : تحول الاعمال الرئيسية والملحقة المتعلقة بعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية الواردة فى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاه، الى المركز الوطنى للسجل التجارى، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 الذى يبدل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجل التجارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 248 المؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المركز الوطنى للسجل التجارى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليه، ما يأتى :

1 — الاعمال الرئيسية والثانوية التى ترتبط بعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية،

2 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال المذكورة

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 249 مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يحول الى المركز الوطنى للسجل التجارى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والرسوم، والنماذج والتسميات الاصلية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة، ووزير التخطيط، ووزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى لوظيفة المراقبة،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 13 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان علامات الطراز، والرسوم، والنماذج، التسميات الاصلية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المركز الوطني للسجل التجاري.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط أن يحددوا لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها، وتبليغها للمركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 4 : يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : تحول الى المركز الوطني للسجل التجاري ابتداء من أول يناير سنة 1987 تحويلا فعليا الهياكل والوسائل والاملاك والمستخدمين والاعمال التي تتعلق بعلامات الطراز، والرسوم والنماذج، والتسميات الاصلية، التي كان يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

أعلاه، التي كان يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ماياتي :

1 - يحل المركز الوطني للسجل التجاري محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى عمله المتعلق بعلامات الطراز والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية.

2 - تنتهي الصلاحيات التي كان يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في مجال علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية بموجب الامر رقم 62 - 73 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى أعماله المرتبطة بعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية ماياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة، ويشارك في تعيين اعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالتخطيط، والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير

1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 210 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 33 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، المعدل للمرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الوطنى للقياسة القانونية»، وتدعى فى صلب النص «الديوان».

يوضع الديوان تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 2 : يكون مقر الديوان فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من اتراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

ويمكن انشاء فروع له، ان دعت الحاجة الى ذلك، بقرار من وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 250 مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان وطنى للقياسة القانونية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفته الرقابة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

— يجمع كل المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بأدوات القياس ويعالجها ويضعها في متناول المتعاملين المواطنين،

— يكون بنكا للمعلومات التي تتعلق بصناع أدوات القياس قصد مساعدة المتعاملين المواطنين في اختياراتهم التكنولوجية واستعمال التجهيزات استعمالا محكما،

— يشارك في ترقية القياسة على الصعيد الوطني من خلال تنظيم ندوات دورية ومعارض وملتقيات، وتنشيطها وبواسطة اصدار المجلات المتخصصة ونشرها وتبادل التجارب والقيام برحلات دراسية،

— يشارك في الاعمال الدولية التي ترتبط بالقياسة وينهى العلاقات بالهيئات الدولية المختصة بهذا المجال،

— يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق أحسن تنسيق في أعمال تكوين المستخدمين المتخصصين في القياسة.

الباب الثاني الادارة - التسيير

المادة 4 : يسير الديوان مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الصناعات الخفيفة، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 5 : ينفذ المدير قرارات مجلس الادارة، وهو المسؤول عن السير العام للديوان ويتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، ويعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 6 : المدير هو الأمر بصرف ميزانية الديوان حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

— يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير الديوان وتجهيزه ويأمر بصرفها،

المادة 3 : يتمثل هدف الديوان، طبقا للتنظيم المعمول به، فيما يأتي :

— يشارك في المحافظة على الضمان القياسي العمومي، وفي حماية الاقتصاد الوطني في ميدان المبادلات الوطنية والدولية.

— يشارك في تحقيق الاهداف المسجلة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية التي تتعلق بالقياسة،

— يتولى دراسات النماذج الجديدة لأدوات القياسة وتجريبها قصد الموافقة عليها،

— يجرى الفحوص الأولية والدورية على أدوات القياس التي تستعمل في التجارة والصناعة، — يقوم بالمتابعة التي تسمح باثبات كون أدوات القياس تتوفر فيها الشروط القانونية،

— يتولى عمليات مراجعة المعايير النموذجية وعمليات التعيير الدقيق لأدوات القياس،

— يتأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق تماما التحديدات الفيزيائية التي أقرتها المنظومة الدولية لوحدات،

— يقوم بأشغال السير وقياس سعة خزانات الخمور، وصهاريج السفن والخزانات الثابتة والشاحنات والعربات الصهرجية التي تستعمل في نقل المحروقات والخمور والكحول الخ، وخزنها،

— يشارك بالتعاون مع الصناع في تصميم أدوات القياس وذلك في إطار احترام المقاييس والتنظيم التقني والشروط التي يجب أن تتوفر في أجهزة القياس (الدقة، الامانة، الصلابة...)،

— يشارك في اعداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس لاسيما صنعها واستعمالها ومراقبتها،

— ينشئ ويقيم مخابر للقياسة ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الابحاث القياسية والدراسات والمراقبة،

الخفيفة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وتنتهى مدة عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وإذا انقطعت مدة عضوية أحد الاعضاء، عوض حسب الاشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 10 : يدرس مجلس الادارة على الخصوص المسائل الآتية :

- النظام الداخلى للديوان،
- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاط الديوان،
- محاور تطوير الديوان،
- مشروع ميزانية تسيير الديوان وتجهيزه،
- السياسة العامة الخاصة بالمستخدمين والتكوين،
- مشاريع شراء عمارات وكرائها وبيعها،
- قبول الهبات والتبرعات.

كما يمكنه أن يدرس أية مسألة تتعلق بهدف الديوان تعرضها السلطة الوصية عليه.

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من المدير.

المادة 11 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل. وإذا لم يبلغ هذا النصاب، أمكن مجلس الادارة أن يعقد اجتماعا بعد ثمانية (8) أيام، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 12 : يتخذ مجلس الادارة القرارات بأغلبية أعضائه البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي تتعلق ببرنامج الاعمال ماعدا التي تتطلب موافقة السلطة الوصية،

- يمكنه أن يفوض امضاه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 7 : يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة 8 : يشرف على الديوان مجلس ادارة يتكون من :

- وزير الصناعات الخفيفة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزارة التعليم العالى،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة النقل،
- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة التكوين المهني والعمل،
- ممثل محافظة البحث العلمى والتقنى،
- مدير الديوان.

يشارك مدير الديوان فى أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية.

- يقدم العون المحاسب فى الديوان لمجلس الادارة جميع الوثائق المحاسبية حسب الاشكال القانونية المطلوبة.

ويمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى الاستماع اليه قصد استشارته.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير الصناعات

وفي هذه الحالة، يرسل المدير في مدة خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه التحفظ، مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه، وتعد الموافقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد. وإذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بحلول تاريخ بداية السنة المالية، يمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

المادة 17 : ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، الى وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، مصحوبة برأى مجلس الادارة وتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة.

المادة 18 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : تمسك محاسبة الديوان حسب الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يمارس مراقب مالى يعينه وزير المالية الرقابة القبلىة لنفقات الديوان حسب الشروط المقررة فى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال الرقابة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية ذات الاستقلال المالى التابعة للدولة.

الباب الرابع

اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : لا يمكن حل الديوان وتصفيته وأيلولة أمواله الا بنص مماثل للنص الذى أنشئ به.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986

الشاذلى بن جديد

وتدون نتائج المداولات فى محاضر يوقعها الرئيس والمدير وتسجل فى دفتر خاص يودع فى مقر الديوان.

لا تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ الا اذا أقرها وزير الصناعات الخفيفة. ويجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد مرور شهر من اجتماع المجلس على الاكثر.

المادة 13 : يحدد التنظيم الداخلى للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تحدد القواعد الخاصة بعمل مجلس الادارة بقرار من وزير الصناعات الخفيفة.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 14 : تتكون ايرادات الديوان مما يأتى :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- الموارد المختلفة التى ترتبط بنشاط الديوان،

- الهبات والوصايا.

المادة 15 : تشتمل نفقات الديوان طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على ما يأتى :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 16 : يعد المدير ميزانية الديوان ثم يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية، قبل 15 أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية المقصودة ليوافق عليها، وتعد الموافقة عليها حاصلة بعد مرور 45 يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو تحفظ بشأن الموافقة على بعض الايرادات والنفقات.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986 ينتدب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطني للمرة الرابعة مدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1986 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بالخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 ينتدب السيد المهدي أمقران لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986 بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية بوهرا.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بالخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 01 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء مقالة لانتاج مواد البناء في ولاية عنابة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية زيتوني مسعودي
محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بوعلام خدودي مديرا للمواصلات الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 01 المؤرخ في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى عنابة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 01 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لانتاج مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله انتاج مواد البناء لولاية عنابة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى عنابة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عنابة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذي الولاى.

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

محمد يعلى

قراران مؤرخان في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو نائب مدير للوسائل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تشيكو نائب مدير للوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام خدودي مدير المواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكى مديرا للمالية والوسائل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكى مدير المالية والوسائل الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالي في الطيران بالبلدية.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 238 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 المتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الطيران بالبلدية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الطيران بالبلدية وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس نائب مدير للمحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الفتاح جلاس نائب مدير للمحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

محمد يعلى

السنة	الشعب وتوزيع عدد الطلبة	مستوى التكوين
1986	الجذع المشترك (السنة الاولى) : 250	مهندس
1987	الجذع المشترك (السنة الثانية) : 200	
1988	الالكترونيات الطيران : 100 الهياكل العلوية : 100	

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها زيادة على محصلي الجمارك، هم :

- المدير العام للجمارك،
- مدير التنظيم والمنازعات،
- نائب مدير المنازعات،
- نائب مدير التحريات الجمركية،
- نائب مدير الجمارك على مستوى الولاية،
- أعوان الجمارك الذين لهم على الاقل رتبة مراتب المعينين في مصالح المنازعات.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986.

عن وزير المالية
الامين العام

محمد طرباش

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986.

وزير التخطيط
على أوبوزار
عن وزير التعليم العالي
الامين العام
مصطفى بخارى

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصلين في الجمارك.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 280 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صفة أعوان الجمارك، المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصل،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك ولقروض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 39 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يحدد شروط منح القروض بعنوان عمليات الترقية العقارية وكيفياتها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 الذى يحدد كيفيات منح قروض لتمويل عمليات استصلاح الاراضى الزراعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1980 التى تؤسس حسابا داخليا بالعملة الصعبة لفائدة المواطنين غير المقيمين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار الشروط المصرفية التى تطبقها مؤسسات القرض (البنوك والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط) على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى الاشخاص الطبيعيين.

الباب الاول

فوائد الدائنين

المادة 2 : لا يترتب على الحسابات الجارية سواء كانت حسابات مؤسسات عمومية أو خاصة، ولا على حسابات صكوك الخواص أية مكافأة.

المادة 3 : يمكن اكتتاب سندات صندوق اما لحاملها واما أن تكون فى شكل سندات اسمية أو مغفلة الاسم.

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يحدد الشروط المصرفية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 47 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المواد 17 و 18 و 22 و 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 06 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميل لسنة 1985، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

يؤذن بتسديد المبالغ المقدم حسب ما يأتي :
- اذا طرأ ذلك في فترة تقل عن ثلاثة أشهر،
فلا يترتب على التوظيف أية مكافأة،

- اذا طرأ ذلك في فترة تساوى أو تفوق
ثلاثة أشهر، تدفع المكافأة تطبيقاً للفترة والنسبة
المطابقتين للفترة التي تقل عنها مباشرة كما
يتبين ذلك في الجدول أعلاه.

يحدد أجل الأشعار المسبق بخمسة عشر (15)
يوماً.

المادة 5 : تكافأ دفاتر التوفير المفتوحة لدى
الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بنسبة
سنوية قدرها 5٪.

ويستمر اصحابها فى الاستفادة من الامتيازات
التي يمنحها التنظيم المعمول به فى هذا المجال.

المادة 6 : لا يجوز للبنوك ابتداء من تاريخ
نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تفتح
حسابات بعنوان «الدفر الخاص للسكن».

وتستمر البنوك المعنية وفقاً للأحكام السارية
عليها فى تسيير الحسابات بعنوان «الدفاتر
الخاصة للسكن» المفتوحة فى التاريخ المذكور فى
الفقرة السابقة.

كما يستمر أصحاب هذه الحسابات فى
الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها الصندوق
الوطنى للتوفير والاحتياط فى مجال الحصول على
قطعة أرض أو على سكن وفى مجال منح القروض.

المادة 7 : يمكن البنوك أن تسلم لحساب
الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وحسب
الامتيازات التي يمنحها هذا الصندوق، دفاتر
توفير بعنوان «الصندوق الوطنى للتوفير
والاحتياط» حسب كينيات تعاقدية. تمنح على
هذه الدفاتر فائدة تحدد بخمسة (5٪) فى السنة.
يمكن البنوك أن تسلم للأشخاص الطبيعيين

لايجوز للمؤسسات والهيئات العمومية أن
تقوم بتوظيفات مالية الا فى شكل حساب ايداع
لاجل أو فى شكل سندات صندوق اسمية.

يحدد المبلغ الأدنى للتوظيف فى شكل سندات
الصندوق بعشرة آلاف دينار جزائرى
(10.000,00 دج).

تكافأ سندات الصندوق والايداعات لاجل
بدون تمييز حسب الجدول المبين أدناه.

النسب	المدة التي تفوق	المدة التي تساوى أو تفوق
4٪ عن السنة	6 أشهر	3 أشهر
5٪ عن السنة	12 شهراً	6 أشهر
5,25٪ عن السنة	18	12 شهراً
5,50٪ عن السنة	24	18 شهراً
5,75٪ عن السنة	30	24 شهراً
6٪ عن السنة	36	30 شهراً
6,25٪ عن السنة	42	36 شهراً
6,50٪ عن السنة	48	42 شهراً
6,75٪ عن السنة	60	48 شهراً
7٪ عن السنة	72	60 شهراً
7,25٪ عن السنة	84	72 شهراً
7,50٪ عن السنة	96	48 شهراً
7,75٪ عن السنة	108	96 شهراً
8٪ عن السنة	120	108 شهراً
9٪ عن السنة		120 شهراً فأكثر

تطبق شروط المدة والنسب المحددة أعلاه،
على التوظيفات الجديدة. أما التوظيفات الجارية
فتراجع شروطها حتى تصبح مطابقة لما هو محدد
أعلاه، اذا كان أجلها يتجاوز سنتين.

المادة 4 : تدفع الفوائد المستحقة على سندات
الصندوق وعلى حسابات الايداعات لاجل فى نهاية
كل سنة، واذا كانت الفترة المقصودة لا تسمح
بذلك فانها تدفع عند حلول أجل استحقاقها.

ادناه اذا كان مبلغها يساوى على الاقل ما يقابل قيمة 10.000 دج :

- مدة شهرين الى 6 أشهر... 3,25٪ عن السنة.
- مدة تفوق 6 أشهر حتى 12 شهرا... 4٪ عن السنة
- مدة تفوق 12 شهرا... 6,5٪ عن السنة.

لا تكافأ الايداعات الحضورية فى شكل حسابات الاجانب بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف،

المادة II : يفتح الحساب بالعملة الصعبة مجانا.

تخضع للقرار المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1983 المتخذ تطبيقا للمادة II7 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، كيفيات فتح الحسابات بالعملة انصبة لصالح المواطنين غير المقيمين، كما يخضع سيرها للقرار نفسه.

شروط مكافأة الحسابات بالعملة الصعبة هي المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 12 : تدفع الفوائد الناتجة عن الايداعات المنصوص عليها فى المواد 5 و 7 و 9 و II أعلاه فى نهاية كل فترة معينة.

وكل فائدة استحققت عن سنة ولم تدفع تضاف فى حساب الفترة الموالية مهما كان شكل التوظيف.

الباب الثانى

فوائد المدينين

المادة 13 : تحدد فوائد المدينين كما يأتى :

(1) القروض التى تمنح للاستغلالات الفلاحية وتعاونيات الخدمات وبعض عمليات القطاع العمومى.

«دفاتر توفير مصرفى» لايتعدى مبلغ كل دفتر منها، 100.000 دج مكافأة بنسبة 5٪ عن السنة.

المادة 8 : تحسب الفوائد الممنوحة عن «دفاتر التوفير الخاصة للسكن» وعن التوفير بعنوان «الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط» وعن «دفاتر التوفير المصرفى»، المذكورة فى المادة 5 و 7 حسب ما يأتى :

- فى حالة الدفع : ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذى يلى تاريخ الدفع،

- فى حالة السحب : ابتداء من اليوم الاول من نصف الشهر الذى يتم فيه السحب.

المادة 9 : يكتب بسندات التوفير ذات القيمة الدنيا التى قدرها 3000,00 دج فى شكل اسمى، لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط حسب الشرطين الآتيين :

- 6 ٪ عن السنة بخصوص السندات التى لا تقل مدتها عن 36 شهرا،

- 6,5 ٪ عن السنة بخصوص السندات التى لا تقل مدتها عن 60 شهرا.

يستفيد صاحب سندات التوفير، اولويا، الامتيازات التى يمنحها الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بعنوان شراء مسكن عائلى أو بنائه فى نهاية كل فترة من هذه الفترات، كلما كان مبلغ الفوائد المجمعة مساويا لما يكون لصاحب دفتر التوفير.

المادة 10 : تخضع للتنظيم المعمول به كيفيات فتح حسابات الاجانب بالدينارات القابلة للصرف.

يكون فتح حساب الاجنبى بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف مجانا.

تخول الايداعات لاجل فى شكل حسابات اجنبية بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف، اصحابها الحق فى نسب فوائد الدائنين المحددة

نوع القروض	القصير الامد		المتوسط الامد		الطويل الامد
	قابل لاعادة الخصم	غير قابل لاعادة الخصم	قابل لاعادة الخصم	غير قابل لاعادة الخصم	
الاستغلالات الفلاحية	5٪ عن السنة	6٪ عن السنة	5٪ عن السنة	7٪ عن السنة	3٪ عن السنة
تعاونيات الخدمات	6٪ عن السنة	7٪ عن السنة	6٪ عن السنة	7٪ عن السنة	6٪ عن السنة
سندات الحبوب	5٪ عن السنة	6٪ عن السنة	—	—	—
«تعاونيات الحبوب»...	5٪ عن السنة	6٪ عن السنة	—	—	—
سندات الخزينة....	5٪ عن السنة	6٪ عن السنة	—	—	—
سندات الخمور «الديوان	5,5٪ عن السنة	6,5٪ عن السنة	—	—	—
الوطني لتسويق					
الخمور».					

(2) القروض التي تمنح للقطاع العمومي غير الفلاحي باستثناء فئات المستخدمين المنصوص عليها في (1) من هذه المادة.

قروض الاعادة الخصم	غير قابل لاعادة الخصم
قروض الاعادة الخصم	7٪ عن السنة
قروض الاعادة الخصم	6٪ عن السنة
قروض الاعادة الخصم	6٪ عن السنة
قروض الاعادة الخصم	6٪ عن السنة
قروض الاعادة الخصم	6٪ عن السنة

— من 20.000 دج الى 38.000 دج : 3,5٪ عن السنة

— من 38.000 دج الى 55.000 دج : 4٪ عن السنة.

(ب) القروض الممنوحة لغير المدخرين : 9٪ عن السنة

(ج) القروض الممنوحة للمكتتبين بعمليات الترقية العقارية : — السكن الجماعي :

المساكن من النمط الاقتصادي أو جميع الانماط في المنطقة المطلوب تطويرها : 6,5٪ عن السنة.

— السكن الجماعي أو شبه الجماعي : — المساكن من النمط الجيد 7,5٪ عن السنة.

(3) قروض لقطاع السكن

(أ) القروض الممنوحة للمدخرين : 6٪ عن السنة

تحدد نسب الفوائد التي تطبق على القروض كالاتي :

اعتبارا للتخفيض المنصوص عليه في المادة 7 من قانون المالية لسنة 1979 :

الاجراء : الدخل السنوي :

— حتى 24.000 دج : 3٪ عن السنة.

— من 24.000 دج الى 42.000 دج : 3,5٪ عن السنة.

— أكثر من 42.000 دج : 4٪ عن السنة.

غير الاجراء : الدخل السنوي :

— حتى 20.000 دج : 3٪ عن السنة.

المساكن الراقية : 9٪ عن السنة.	- السكن الجماعى أو شبه الجماعى أو من النمط الفردى :
(أ) مؤسسات قطاعات الصناعة والانجاز والخدمات :	(4) قروض للقطاع الخاص :

قطاع النشاط	قروض الاستثمار القصيرة الامد	قروض الاستثمار المتوسطة الامد	قروض الاستثمار الطويلة الامد
المؤسسات	8,5 الى 10٪ عن السنة قابلة لاعادة الخصم	7,5 الى 8,5٪ عن السنة قابلة لاعادة الخصم	
قطاعات الصناعة والانجاز والخدمات	9,5 الى 10,5٪ عن السنة غير قابلة لاعادة الخصم	8,5 الى 9,5٪ عن السنة غير قابلة لاعادة الخصم	8,5 الى 10٪ عن السنة

(ب) قطاع الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد البحرى واستصلاح الاراضى :

قطاع النشاط	الامد القصير		الامد المتوسط		الامد الطويل
	يعاد خصمه كل سنة	لا يعاد خصمه	يعاد خصمه كل سنة	لا يعاد خصمه	
القطاع الفلاحى	4,5 الى 5,5٪ عن السنة	5 الى 6٪ عن السنة	4 الى 5٪ عن السنة	5 الى 6٪ عن السنة	4 الى 6٪ عن السنة
قطاع الصناعة التقليدية	4,5 الى 5,5٪ عن السنة	5 الى 6٪ عن السنة	4 الى 5٪ عن السنة	5 الى 6٪ عن السنة	-
قطاع الصيد البحرى	8,5 الى 9,5٪ عن السنة	9,5 الى 10٪ عن السنة	7 الى 8٪ عن السنة	8 الى 9٪ عن السنة	-
استصلاح الاراضى	-	-	3,5٪ عن السنة	-	2,5٪ عن السنة

يحدد البنك الوطنى نسب الفوائد فى اطار الحاصرات المبينة أعلاه، مراعىا فى ذلك على الخصوص نوعية نشاط الزبون، ورقم أعماله وقدرته على الوفاء بالدين والضمانات الحقيقية

والشخصية التى يقدمها وكذلك الوسائل التقنية الخاصة بالمشروع ونوعية تسييره.

المادة 14 : تستفيد تخفيضاً قدره نقطتان من النسب المبينة أعلاه، الاستثمارات الخاصة التى

- سندات في المكان نفسه : نسبة القرض القصير الامد بطرح 1٪، 10 أيام على الاقل،
- سندات خارج المكان : نسبة القرض القصير الامد بطرح 1٪، 20 يوما على الاقل.

المادة 18 : تكافأ قروض التمويل القبلي و/أو تعبئة الديون الناتجة بنسبة فائدة قدرها 4٪ عن السنة مهما كانت المدة فيما يخص عمليات التصدير.

المادة 19 : تحدد نسب اعادة الخصم التي يطبقها البنك المركزي الجزائري كالاتي :

- النسبة العادية : 5٪ عن السنة،

- نسبة اعادة خصم قروض التصدير والاستثمارات التي تستفيد تخفيض نقطتين (بمقتضى المادة 14 اعلاه) : 3٪ عن السنة،

- النسبة المخولة لصالح الفلاحة واستصلاح الاراضى والصناعة التقليدية : 3٪ عن السنة.

المادة 20 : تكون نسبة الفائدة التي تطبق على السندات المخصوم منها أو التي يتكفل بها البنك الجزائري للتنمية هي نسبة اعادة الخصم الذي يطبقها البنك المركزي الجزائري مع زيادة 0,5٪ عن السنة.

الباب الثالث

الشروط المطبقة على العمليات

المادة 21 : تطبق الشروط الآتية على العمليات المصرفية المبينة أدناه :

انجزت ضمن نشاط انتاج المواد والخدمات المخصصة للتصدير والتي تكون المساهمة الرئيسية فيها بالعملة الصعبة وكذلك التي يبادر بها في اطار البرنامج المقرر في مجال تنظيم السياحة الشعبية.

المادة 15 : يمنح بنك التنمية المحلية القروض الرهنية حسب الشروط الآتية :

- 6 ٪ عن السنة للقرض الذى يساوى 2.500 دج على الاكثر،

- 9 ٪ عن السنة لاي قرض يفوق 2.500 دج مع حد أقصى قدره 50.000 دج.

لا يمكن أن تتعدى مدة هذه القروض ثلاث (3) سنوات.

تحسب الفوائد على أساس الامد المقدر والمدة المنصرمة فعلا.

المادة 16 : لا يجوز أن يكون رصيد مدين لحسابات الصكوك والحسابات الداخلية لغير المقيمين وحسابات الاجانب بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف وحسابات العملة الصعبة.

وتطبق نسبة فائدة المدين بمقدار 11 ٪ على حسابات الصكوك والحسابات الداخلية لغير المقيمين وحسابات الاجانب بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف وحسابات العملة الصعبة، اذا صارت مدينة بحكم تواريخ القيم.

تعد نسب الفوائد القصوى الدائنة والمدينة المنصوص عليها في المواد اعلاه نسبا قصوى.

المادة 17 : تكافأ قروض الخصم كما يأتى :

نوع العمليات	مبلغ العمولات	تاريخ القيم
أولا - عمليات الصندوق للمدين :		
1.1 تسديد الصكوك المحررة باسم صاحبها أو باسم الغير	لا شيء	عشية تاريخ التسديد
2.1 تحويلات مأمور بها الصالح زبون في البنك نفسه	لا شيء	عشية تاريخ التنفيذ
1.2.1 تحويل عادي	لا شيء	عشية تاريخ التنفيذ
2.2.1 عملية منفذة هاتفيا	20 دج مهما كان المكان أو المسافة	عشية تاريخ التنفيذ
3.2.1 عملية منفذة تليفونيا	مصاريف البريد	عشية تاريخ التنفيذ
3.1 تحويلات مأمور بها الصالح زبون في بنك آخر	لا شيء	
4.1 وضع المبالغ رهن التناول	10 دج	عشية تاريخ التنفيذ
1.4.1 وضع المبالغ رهن التناول العادي	30 دج	عشية تاريخ التنفيذ
2.4.1 عملية منفذة هاتفيا	10 دج + مصاريف البريد	عشية تاريخ التنفيذ
3.4.1 عملية منفذة تليفونيا	10 دج	عشية تاريخ التنفيذ
5.1 الاعتماد	30 دج	عشية تاريخ التنفيذ
1.5.1 الاعتماد العادي	30 دج	عشية تاريخ التنفيذ
2.5.1 عمليات منفذة هاتفيا	10 دج + مصاريف البريد	عشية تاريخ التنفيذ
3.5.1 عمليات منفذة تليفونيا	5 دج عن كل سند	عشية تاريخ استحقاق السند
6.1 تسديد السندات الوطنية المضمونة الاحتياط	10 دج	عشية تاريخ الاصدار
7.1 صكوك مؤشر عليها أو مصدقة واستعداد للتسديد	10 دج	عشية تاريخ التقديم
8.1 السندات الوطنية حضوريا أو المستعجلة	10 دج	

تاريخ القيم	مبلغ العمولات	نوع العمليات
عشية تاريخ التنفيذ	IO دج + مصاريف البريد	9.I حوالات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية
عشية تاريخ اصدار الكفالة	لاشيء	10.I تحويلات لتمويل ارصدة لاجل كفالات مدينة ثابتة
عشية تاريخ الافتتاح	لاشيء	11.I تحويلات لتمويل ارصدة وثائقية
عشية تاريخ الكراء	لاشيء	12.I تحويلات لكراء الصناديق الحصينة
عشية تاريخ التسديد	لاشيء	13.I تحويلات لاسترجاع المصاريف والعمولات
عشية تاريخ التسليم	لاشيء	14.I تحويلات عن ارباح الخصم
عشية تاريخ التنفيذ	لاشيء	15.I تحويلات أخرى
بعد يوم من تاريخه	لاشيء	ثانيا - عمليات الصندوق للدائن
بعد يوم من تاريخها	لاشيء	1.2 الدفع نقدا
بعد يوم من تاريخ	لاشيء	2.2 تحويلات من حساب الى حساب لدى البنك نفسه
التعويض	لاشيء	لصالح الغير
بعد يوم من تاريخ	لاشيء	3.2 التحويلات التعويضية
تسليم الاشعار بالدفع	لاشيء	4.2 التحويلات الواردة من الخزينة أو من مراكز الصكوك البريدية
بعد يوم من تاريخ القيمة التي يطبقها البنك المركزي الجزائري	لاشيء	5.2 التحويلات الواردة من البنك المركزي الجزائري
يوم التنفيذ	لاشيء	6.2 تحويلات من حساب الى حساب لدى البنك نفسه
عشية تاريخ التنفيذ	لاشيء	لصالح صاحب الحساب
بعد يوم من تاريخ التنفيذ	لاشيء	7.2 تحويلات أخرى
التنفيذ من طرف الوكالة التي اصدرت التحويل.	لاشيء	8.2 تحويلات واردة من وكالات تابعة للبنك نفسه
يوم رفع اليد أو تاريخ الانجاز	20 دج	9.2 بيع الصكوك المصرفية
بعد يوم من تاريخها	لاشيء	10.2 اعادة بيع التحويلات لاجل كفالة أو اعتماد وثائقي
بعد يومى عمل	لاشيء	11.2 تسليم الصكوك من صناديق بنك المكان
بعد ثمانية أيام من تاريخها	لاشيء	12.2 تسليم الصكوك من بنوك أخرى في المكان
	لاشيء	13.2 تسليم صكوك من وكالات البنك في أماكن أخرى

نوع العمليات	مبلغ العمولات	تاريخ القيم
14.2 تسليم صكوك من بنوك أخرى في الأماكن التي يوجد بها البنك	لا شيء	بعد 10 أيام من تاريخها
15.2 تسليم صكوك من بنوك أخرى في أماكن لا يوجد بها البنك	لا شيء	بعد 15 يوما من تاريخها
ثالثا - عمليات الخصم التجاري :		
1.3 السندات في المكان نفسه	لا شيء	بعد يوم من تاريخ تسليمها
2.3 السندات خارج المكان	لا شيء	بعد يوم من تاريخ تسليمها
3.3 سندات الصكوك غير المسددة.	عمولة ثابتة بمقدار 10 دج ماعدا مصاريف الحمل.	التاريخ المطبق أصلا لفائدة حساب الزبون
★ الصكوك المخصوم منها	عمولة الرجوع غير المدفوعة 10 دج عن كل سند.	عشية تاريخ الاستحقاق
★ السندات المخصوم منها	تطبيق فوائد المدينين في الحساب العادي للزبون اذا كان رصيد هذا الحساب لا يسمح بالتمرير العكسي للسندات والصكوك	
★ السندات الممددة التاريخ	زيادة 1٪ في نسبة الفائدة الاساسية	بعد يوم من تاريخها
رابعا - تحصيل السندات والصكوك :		
1.4 التحصيل البسيط وتحصيل الصكوك من صناديق بنك المكان	10 دج لكل اضافة	بعد يوم من تاريخ التحصيل
2.4 السندات البسيطة والصكوك من بنوك أخرى في المكان	10 دج لكل اضافة	بعد يومين من تاريخ التحصيل
3.4 السندات البسيطة والصكوك من صناديق في غير المكان	10 دج لكل اضافة	بعد يومين من تاريخ التحصيل

نوع العمليات	مبلغ العمولات	تاريخ القيم
4.4 السندات البسيطة والصكوك من بنوك أخرى في الأماكن التي يوجد لها البنك	10 دج لكل اضافة	تاريخ التحصيل
5.4 السندات البسيطة والصكوك من بنوك أخرى في الأماكن التي لا يوجد بها البنك	20 دج لكل اضافة	بعد يومين من تاريخ التسليم
6.4 قبول رسالة صرف	20 دج عن كل سند	
خامسا - اعتمادات مالية تتنازل عنها البنوك من جديد للمؤسسات العمومية أو للخزينة :	تعكس الشروط والنسب المطبقة على البنك بتمامها على المؤسسات التي تستفيد من هذه الاعتمادات مع زيادة 0,10٪ على مبلغ الاعتماد ولا تطبق أية زيادة في حالة اعادة التنازل لصالح الخزينة.	
سادسا - اعتماد بالتوقيع :		
1.6 القطاع العمومي		
1.1.6 ضمان كفالات رسائل الضمان	0,10٪ عن السنة وأقله ثلاثة أشهر	
2.1.6 الالتزامات المسلمة لصالح الموردين الجزائريين أو الهيئات الجزائرية		
3.1.6 الالتزامات المسلمة لصالح الموردين غير الجزائريين أو الهيئات غير الجزائرية		
2.6. القطاع الخاص		
1.2.6 الالتزامات المرصودة بمقدار 100٪	0,50٪ وأقلها ثلاثة أشهر	
2.2.6 الالتزامات المرصودة جزئيا	1٪ وأقلها ثلاثة أشهر	
3.2.6 الالتزامات غير المرصودة	1,5٪ وأقلها ثلاثة أشهر	
سابعا - عمليات التجارة الخارجية :		
1.7 اعتماد وثائقي لحساب القطاع العمومي	01,25٪ عن كل ثلاثة أشهر زيادة مصاريف المراسل	قبل يومين من تاريخ الانجاز (السحب عند المراسل)

نوع العمليات	مبلغ العمولات	تاريخ القيم
2.7 اعتماد وثائقى لحساب القطاع الخاص (أ) غير مرصودة عن طريق القبول ومتكررة	2,5% عن كل ثلاثة اشهر + المصاريف	قبل يومين من تاريخ الانجاز (السحب عند المراسل)
(ب) مرصودة جزئيا	2% كل ثلاثة اشهر	قبل يومين من تاريخ الانجاز (السحب عند المراسل)
(ج) مرصودة كليا	1,25% كل ثلاثة اشهر + المصاريف	يوم الافتتاح
3.7 عمولات تعديل الاعتماد الوثائقى	عمولة ثابتة 20 دج + مصاريف التلكس ومصاريف المراسل	عشية تاريخ تسليم الوثائق
4.7 تسليم وثائق (الدفع)	1,5% على الاقل 50 دج + مصاريف المراسل	
5.7 تسليم وثائق القبول	1% وعلى الاقل 50 دج + مصاريف المراسل	
6.7 تحصيل سندات الدفاتر	عمولة ثابتة 50 دج عن السند وعمولة التحويل بمقدار 0,5% دون حد + مصاريف المراسل	عشية تاريخ الاستحقاق
7.7 أمر بالدفع يصدر فى اتجاه الخارج	1% وعلى الاقل 30 دج + مصاريف المراسل	عشية تاريخ تنفيذ الامر
8.7 تحويلات فى اطار العقود والصفقات والاتفاقات الخاصة بالاعتماد	2% وعلى الاقل 50 دج	عشية تاريخ التنفيذ
9.7 توطينات	توطين الاستيراد 30 دج عن كل ملف توطين الاستيراد القبلى 50 دج عن كل ملف	عشية تاريخ التوطين
10.7 أوامر بالدفع مستلمة من الخارج	لا شيء	بعد يومين من السحب عند المراسل
11.7 تحصيلات الصكوك	لا شيء	بعد يومين من السحب من الحسابات لدى البنك المركزي الجزائرى
12.7 الصرف اليدوى	1% وعلى الاقل 10 دج	

نوع العمليات	مبلغ العمولات	تاريخ القيم
ثامنا - مصاريف تسيير مسك الحساب :	عمولة بمقدار 30 دج عن السنة وعن كل حساب تقتطع من الحسابات الجارية وحسابات الصكوك	
تاسعا - مصاريف التلكس والهاتف :	تحصل هذه المصاريف حسب التسعيرة المعمول بها	
عاشرا - حقوق الحفاظ على سندات الصناديق وسندات التجهيز :	تقتطع البنوك سنويا عمولة ثابتة حسب الشروط الآتية :	
	- 10.000 دج إلى 100.000 دج : 100 دج	
	- 100.001 دج إلى 500.000 دج : 250 دج	
	- 500.001 دج إلى 1.000.000 دج : 500 دج	
	- 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج : 1000 دج	
	- أكثر من 5.000.000 دج : 2500 دج	
حادى عشر - كراء الصناديق الحصينة	من طراز صغير : 200 دج عن السنة	
1.11 الكراء	من طراز متوسط : 300 دج عن السنة	
	من طراز كبير : 400 دج عن السنة	
	500 دج مهما كان الطراز	
2.11 الكفالة	ويعفى مستخدمو البنوك من هذه الكفالة.	

نوع العمليات	مبلغ العمولات	الملاحظات
ثاني عشر - العمولات الخاصة بالبنك الجزائري للتنمية	يحصل البنك الجزائري للتنمية عمولة التزام قدرها 0,25 % عن السنة في اطار القروض المتوسطة الامد القابلة لاعادة الخصم لدى هذا البنك وتحسب هذه العمولة على اساس مبلغ الاجل المقدر للقرض.	
1.12 عمولة الالتزام		
2.12 عمولة الاستعمال	0,10 % عن السنة	
3.12 الضمان المشروط	0,10 % عن السنة	
4.12 الضمان اللامشروط	0,10 % عن السنة	

وتطبق الشروط المحددة أعلاه على مايلي :

- قروض الاستثمارات المتوسطة الامد والطويلة المستعملة فعلا،

- قروض الاستغلال الممنوحة والالتزامات المكتتب عليها بتوقيع

- العمليات المعالجة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 24 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986.

عبد العزيز خلاف

المادة 22 : يجب على البنوك في حالة تسوية الكتابات أن تطبق تاريخ القيم الصحيح.

الباب الرابع

أحكام مشتركة - المدد

المادة 23 : تحدد مدد القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية أو الخاصة في اطار أحكام هذا القرار كما يأتي :

- الامد القصير : سنتان على الاكثر (02)

- الامد المتوسط : سبع سنوات على الاكثر

بما في ذلك تأجيل سنتين على الاكثر لاستهلاك المبلغ الرئيسي.

- الامد الطويل (1) كل القطاعات الاخرى

غير السكن : 12 سنة على الاكثر بما في ذلك تأجيل 4 سنوات على الاكثر لاستهلاك المبلغ الرئيسي ويستثنى من ذلك استصلاح الاراضي.

(2) السكن ماعدا المخطط منه : 25 سنة على الاكثر.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية البويرة.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

— وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

— وبناء على المداولة المؤرخة في 5 فبراير سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة،

— وبناء على رسالة مدير المنشآت الاساسية القاعدية في ولاية البويرة الصادرة في 25 فبراير سنة 1986،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق الولائية»، ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتي :

(1) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 26,100 كلم والتي تربط القادرية بالطريق الولائي رقم 93، والنقطة الكيلومترية التي تحمل رقم 20 + 000 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم (1).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية بالقادرية وتنتهى عند الطريق الولائي رقم 93،

(2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 23,500 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 29 عند النقطة الكيلومترية رقم 400 + 90 بالطريق الولائي رقم 27 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 23 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم (2).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 29 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 27.

(3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 14 كلم والتي تربط عومر بالاخضرية في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في عومر وتنتهى في الاخضرية.

(4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 9 كلم والتي تربط الاخضرية بالطريق الولائي رقم 1 في بلدية معلة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 4.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الاخضرية وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 1 في بلدية معلة.

(5) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 29 كلم والتي تتضمن فرعين وهي تربط الطريق الوطني رقم 18 عند النقطة الكيلومترية رقم 200 + 160 مع الطريق الوطني رقم 5 عند النقطة الكيلومترية رقم 950 + 104، وكذلك الطريق الوطني رقم 5 عند النقطة الكيلومترية رقم 900 + 105 بايغيل أو منشار مرورا بعين الترك — وزبوجة وبسيت، في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 5.

(6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10,500 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 5

(II) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 40 كلم والتي تربط حنيف على الطريق الوطني رقم 5 عند النقطة الكيلومترية رقم 600 + 156، بالطريق الولائي رقم 24 عند النقطة الكيلومترية رقم 200 + 10 مروراً باغيل نايت عمر وأولاد راشد في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم II.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 24.

(I2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 43 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 8 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 128 بدشمية على الطريق الولائي رقم 20 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 68 مروراً بمعمورة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم I2.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 8 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 20.

(I3) ترتب وترقم قطعة الأرض التي يبلغ طولها 14 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 8 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 147 بالطريق الولائي رقم 24 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 59 مروراً بالحجرة الزرقاء، في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم I3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 8 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 24.

(I4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 14,800 كلم والتي تربط عين تارزين بالطريق الولائي رقم 24 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 55 مروراً بمغنين وأولاد موسى في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم I4.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في عين تارزين وتنتهي في الطريق الولائي رقم 24.

عند النقطة الكيلومترية رقم 900 + II3 في حدود ولاية تيزي وزو بتييزي أوجفوف في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 6.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي عند حدود ولاية تيزي وزو.

(7) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها II,780 كلم والتي تربط بشلول بقمقومة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 7.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في بشلول وتنتهي في قمقومة.

(8) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 6,940 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 5 عند النقطة الكيلومترية رقم 160 + 142، بسماش مروراً بالطريق الولائي رقم 98 عند النقطة الكيلومترية رقم 00 + 10 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 8.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهي في سماش.

(9) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 14,800 كلم والتي تربط صهاريج بسلوم في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 9.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في صهاريج وتنتهي في سلوم.

(I0) ترتب وترقم قطعة الأرض التي يبلغ طولها II كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 15 بالنقطة الكيلومترية رقم 00 + 74 عند حدود ولاية بجاية في اتجاه تازمات مروراً بأغبالو وبنى حمدون في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم I0.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 15 وتنتهي في حدود ولاية بجاية.

بأولاد أمهية وايقورة في صنف «الطرق الولائية»
وتحمل رقم I6.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في
الطريق الولائي رقم 27 وتنتهي في عين الحجر.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق
10 سبتمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام

عبد العزيز مضوى

عن وزير الأشغال
العمومية
الأمين العام

مقداد سيفي

I5) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها
23,970 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم
I25 عند النقطة الكيلومترية رقم 200 + 33
بالطريق الولائي رقم 23 عند النقطة الكيلومترية
رقم 570 + 21 مرورا بسوق الخميس والمقراني،
في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم I5.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في
الطريق الولائي رقم I25 وتنتهي في الطريق
الولائي رقم 23.

I6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها
10 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم I27 عند
النقطة الكيلومترية رقم 800 + 9 بعين حجار مرورا